

بحوث ندوة**الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها****المنعقدة خلال الفترة من : ١١-١٢/٤/١٤٣١هـ****برعاية****خادم الحرمين الشريفين****الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -****نظمتها****الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

المحور الرابع : الحسبة في أنظمة المملكة العربية
السعودية .

المحور الخامس : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وعلاقته بالأنظمة الأمنية
والعدلية وغيرها .

المجلد الرابع**إشراف****اللجنة العلمية****مركز البحوث والدراسات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء المالوري أنموذجاً

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

أ. د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة - بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم البكته لندوة

الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بكها

المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لكهئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشراف

اللجنة العلمية

مركز البحوث والدراسات

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين. أما بعد :

"فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم من الدين، وهو المهم الذي بعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل عمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، وخربت البلاد، وهلك العباد"^(١).

والتأمل في واقع بلدان المسلمين يلحظ فشواً في الضلالة، وشيوعاً للجهالة، وانتشاراً للفساد، إلا ما رحم ربي.

ومن بلدان المسلمين التي بقيت محافظة على هذه الشعيرة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" المملكة العربية السعودية، التي ما زالت ترعى هذه الشعيرة وتساندها.

ومن هنا جاءت هذه الرعاية الكريمة لهذه الندوة (الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها).

وقد رأيت أن أسهم في هذه الندوة بالكتابة في أحد محاورها، وفق هذا

(١) عن كتاب الرتبة في طلب الحسبة للماوردي ص ٧٣، تحقيق: أحمد جابر بدران.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٠٠

العنوان: (الحسبة في الأنظمة السعودية، وفي تراث الفقهاء، الماوردي أنموذجاً.
دراسة تحليلية مقارنة).

وهو موضوع يحمل أهمية كبيرة في نظري، من حيث أهمية الحسبة ذاتها من
الناحية الفكرية والفقهية، ومن حيث الوقوف على تطبيقاتها القديمة
والمعاصرة.

والأهم في الموضوع في (مدى توافق الحسبة، وأنظمتها في المملكة العربية
السعودية مع الحسبة النظرية والتطبيقية في القرون الإسلامية الخمسة الأولى،
وبخاصة القرنان الأخيران منها. وهو ما تعالجه هذه الدراسة المختصرة، بل
هو مشكلة الدراسة الحقيقية.

أما المنهج العلمي الذي أخذت به فيقوم على:

(١) التحليل القائم على قراءة النصوص النظامية والتراثية.

(٢) المقارنة بين الفقه والنظام.

(٣) الاسترداد التاريخي.

وجاءت تقسيمات الموضوع في خمسة مباحث، وتحت كل مبحث ثلاث
فقرات. ثم خاتمة.

والله المسؤول وحده أن يلهم الصواب، ويحقق في الصواب الاحتساب.

المبحث الأول

مفهوم الحسبة

مدخل:

الحسبة في لغة العرب: جاء في القاموس المحيط^(١): "الحسبة بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب... وهو حسن الحسبة: حسن التدبير... واحتسب عليه: أنكر، ومنه المحتسب".

ومن حيث المعنى الاصطلاحي ذكر مجمع اللغة العربية بالقاهرة أن الحسبة: "منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة، من مراقبة الأسعار، ورعاية الآداب"^(٢).

أولاً: مفهوم الحسبة في النظام:

منذ بداية الدولة السعودية في أواسط القرن الثاني عشر الهجري، كان الاحتساب يسير جنباً إلى جنب مع القضاء والتعليم على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه، وبمعونة من الأمراء السعوديين.

(١) باب الباء فصل الحاء، مادة "حسب". ص ٩٥

(٢) المعجم الوسيط، مادة "حسب" ص ١٧١.

واستمر ذلك حتى قيام الدولة السعودية الثالثة على يد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - ، حيث كان يقوم بمهمة الاحتساب في الرياض الشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ - رحمه الله - ، وبعد استقرار الأوضاع في نجد جاء التكليف الرسمي من الملك عبدالعزيز لذلك الرجل ، وبمساعدة من الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - ، وبعد وفاة الشيخ عبدالعزيز كلف الشيخ عمر بهذه المهمة مع مساعدين آخرين ، كما كلف في كل مدينة وقرية رجال للقيام بالاحتساب .

وفي الحجاز على وجه الخصوص كلف رسمياً من الملك عبدالعزيز ما يزيد على عشرة من الرجال بهذه المهمة ، وذلك بتاريخ ٢٠ / صفر / ١٣٤٥ هـ .

وكان أولئك المحتسبون يقومون بأعمالهم وفق اجتهاداتهم .

وفي أوائل الثمانينات الهجرية بدأ عمل الاحتساب يسير وفق أنظمة محددة ، وخضع أعضاؤه لنظام الموظفين^(١) .

وفي عام ١٤٠٠ هـ صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وحديثنا هنا لن يكون عن نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط ، ولكن عن الأنظمة السعودية بوجه عام فإذا كانت الحسبة هي الأمر

(١) ينظر: نظام الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة، عبدالعزيز بن مرشد ، ص ١٩١ فما بعدها .

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٠٣

بالمعروف عند تركه، والنهي عن المنكر عند فعله، فذلك يسري على كل خطأ سواء صدر عن الأفراد، أو صدر عن مؤسسات الدولة ووحداتها.

فأما أخطاء الأفراد – سواء كانت متعلقة بالسلوكيات، أو كانت مخالفات نظامية وشرعية – فتتولاها جهات إدارية عديدة، فإن كانت ذات طابع أمني، كانت من اختصاص أجهزة الأمن (الشرطة). وإن كانت ذات طابع سلوكي مما يتعلق بالعبادات والأخلاق كانت من اختصاص هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن كانت ذات طابع تجاري كانت من اختصاص حماية المستهلك (وزارة التجارة) أو وزارة البلديات، وإن كانت تتعلق بالشؤون البلدية والقروية فهي من اختصاص وزارة البلديات. وهكذا...

وأما أخطاء أشخاص الدولة – الطبيعيين أو الاعتباريين – فثمة عدة جهات حكومية تقوم بالاحتساب عليها يأتي في مقدمتها:

- ديوان المراقبة العامة.
- هيئة الرقابة والتحقيق.
- القضاء الإداري (ديوان المظالم).
- مجلس الوزراء.

هذا بالإضافة إلى وجود أقسام إدارية للرقابة والتفتيش في كل وزارة أو مصلحة حكومية تقريباً، للقيام بمهمة الرقابة الذاتية^(١).

وبهذا العرض المجمل والسريع تبدو الحسبة في النظام وفق المفاهيم الآتية:

- أ - تتبع الأخطاء والمخالفات أياً كان مصدرها.
- ب - قد تأخذ الحسبة طابع الأمر، والنهي، والوعظ، والإنكار. وهو صميم عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ج - وقد تأخذ طابع التنبيه على الخطأ، والإنذار واللوم^(٢).
- د - كما تأخذ الحسبة طابع المتابعة، والمراقبة، والمحاسبة كما هو عمل ديوان المراقبة العامة.
- هـ - وتأخذ الحسبة طابع الرقابة، والتدقيق، والتحقيق، والتأديب كما هو عمل هيئة الرقابة والتحقيق.
- و - وتأخذ الحسبة طابع التفتيش، والمراقبة^(٣)، كما يبدو واضحاً في

(١) يراد بالرقابة الذاتية في علم الإدارة: ما تمارسه الإدارة نفسها من رقابة على أعمالها. [ينظر: الإدارة العامة للدكتور عبدالعزيز شبيحا ص ٢٧٣].

(٢) ينظر مثلاً: نظام القضاء الجديد المادة [٥٨] ونظام تأديب الموظفين المادة [٣٢].

(٣) ينظر مثلاً: المادة [٥] من نظام البلديات والقرى.

والمادة [١٤/ب] من نظام مكافحة الغش التجاري.

والمادة [١٣] من نظام المختبرات الخاصة.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٠٥

الأعمال البلدية، وفي نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي
- الباب الثاني كله -.

ز - وتأخذ كذلك طابع الضبط، والتحقيق^(١).

ح - كما تأخذ طابع إيقاع العقوبة بالمخالف^(٢).

ط - وأخيراً يمكن أن تأخذ طابع المساءلة عن الشيء^(٣).

ويستفاد من ذلك عموم مفهوم الحسبة، وشموله لمعظم التصرفات
الخاطئة، سواء أصدرت من أفراد، أم من مؤسسات، أم من موظفي الدولة.

إلا أن القيام على تلك التصرفات لا يطلق عليه حسبة، بل يسمى أمراً
بالمعروف ونهياً عن المنكر، أو رقابة، أو مراقبة، أو تفتيشاً، أو متابعة، أو ضبطاً
وتحقيقاً، أو معاقبة، أو نحو ذلك من الألفاظ.

وبناء على ما سبق فقد عرف بعضهم الحسبة بأنها: "رقابة إدارية تقوم بها
الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي، بردهم إلى ما فيه صلاحهم، وإبعادهم عما
فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع"^(٤).

(١) ينظر مثلاً: المادة [١٤/أ] من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٢) ينظر مثلاً: المادة [١٤/ب] من نظام مكافحة الغش التجاري.
والمادة [٢٠].

(٣) ينظر مثلاً: المادة [٤٥] من نظام المطبوعات والنشر.

(٤) نظام الحسبة في الإسلام. مرجع سابق ص ١٦.

ثانياً: مفهوم الحسبة في الفقه :

ابتداء يمكن القول بأن مفهوم الحسبة في الفقه، يعود إلى تطبيقات المجتمعات المسلمة عبر التاريخ الإسلامي لهذه الولاية الجلييلة (الحسبة) ورصد الفقهاء لهذه التطبيقات بطريقة فنية مرتبة.

وحجتنا في هذه الدعوى تقوم على:

- ١ - أن مصطلح الحسبة - وإن كان أصله صحيحاً لغة وشرعاً - لم يشتهر إطلاقه إلا في القرن الرابع الهجري وما بعده، بعد أن أصبحت وظيفة المحتسب إحدى الوظائف الرئيسة في الدولة.
- ٢ - أن تطبيقات الاحتساب قد تنوعت صورها، وأخذت في التطور، حتى تحولت إلى وظيفة دينية .
- وإذا كنا نرى للاحتساب وجوداً في العهد النبوي، وفي عهود الخلفاء الراشدين، فإننا سنجد للاحتساب أشكالاً أخرى في العهود اللاحقة ، أعني في عهد الدولة الأموية في المشرق وفي المغرب، وكذا في عهد الدولة العباسية، ثم ما تلاها من عهود .
- ٣ - أن التأليف في هذا المجال بدأ بمحاولات غير محددة المعالم، ثم أخذ بالتطور نحو الوضوح والتكامل.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٠٧

ومن أوائل المصنفات في هذا الموضوع (أحكام السوق) للإمام يحيى بن عمر الكناني الأندلسي (ت ٢٨٩هـ) وهو أشبه بفتاوى تتعلق بأحكام السوق^(١).

إلا أنه بنهاية القرن الرابع تبلورت فكرة "الحسبة" بصورة واضحة المعالم. ولعل الماوردي (ت ٤٥٠هـ) من أوائل المصنفين المبدعين في هذا المجال. وتبدو جهوده في كتابين من أهم كتبه، هما:

١ - الأحكام السلطانية، الذي عقد فيه باباً خاصاً في أحكام الحسبة، استغرق نحو عشرين صفحة، وعرض فيها الأحكام بطريقة مختصرة ومركزة.

٢ - الرتبة في طلب الحسبة : وهو كتاب متخصص في الحسبة، جمع بين الأحكام، والإجراءات التي يمكن اتخاذها في طريق الاحتساب على أي مخالفة كانت من المخالفات الظاهرة، وفي كل نوع من الأعمال الاجتماعية العامة.

والحسبة عند الماوردي هي: "أمر بالمعروف إذا أظهر تركه، ونهي عن

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب (الرتبة في طلب الحسبة) للدكتور أحمد بدران، تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ علي جمعة ص ٣٥.

المنكر إذا أظهر فعله"^(١).

وزاد في كتاب الرتبة: "وإصلاح بين الناس".

والمحتسب عنده: "من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم، وابتياعاتهم، ومأكولهم، ومشروبهم، وملبوسهم، ومساكنهم، وطرقاتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر"^(٢). فوظيفة المحتسب هي إذا: نظر، وكشف، وأمر، ونهي. ويضاف إلى ذلك الإصلاح بين الناس كما تقدم قبل قليل.

ومجال ذلك مصالح الناس الدينية والدنيوية كافة.

وقد بين الماوردي مكانة الحسبة الوظيفية، وأنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم.

وذكر ما بينها وبين هاتين الولايتين من التوافق والتخالف.

ولعل بهذه الإشارات تتضح معالم مفهوم الحسبة عند الفقهاء بعامة، وعند الماوردي بخاصة.

وأن هذا المفهوم يتحلى بالشمولية، ليطول كل التصرفات الخاطئة

(١) الأحكام السلطانية ص ٣١٥. والرتبة في طلب الحسبة ص ٦٣.

(٢) الرتبة في طلب الحسبة ص ٦٤.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٠٩

الظاهرة، الصادرة عن الأفراد، والمؤسسات الاجتماعية.

وينبغي ألا يفوتنا التنبيه إلى أمرين مهمين: أحدهما حول شيوع مصطلح "الحسبة" عند الفقهاء، فالذي يظهر لي أن هذا المصطلح لم يكن مشهوراً عند جميع الفقهاء، بل كانت شهرته عند بعضهم، وهم الذين كانت لهم عناية بتنظيم هذه الولاية، واقتراح الإجراءات، والآليات لتنفيذها، كالموردي ومن نحا نحوه.

أما بقية الفقهاء فقد تمسكوا باللفظ الأصلي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، حتى في تسمية الكتب المتخصصة بالموضوع.

ومن هؤلاء: أبوبكر الخلال (ت ٣١١هـ)، والحافظ عبدالغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ).

وتكاد تقتصر هذه الكتب في مادتها العلمية على المرويات والآثار.

على أن بعضهم قد زواج بين المصطلحين.

كالإمام أبي حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين^(١)، والإمام ابن تيمية في كتابه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة.

(١) خصص الغزالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب التاسع من ربيع العبادات [ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٧٧] دار صادر - بيروت، ٢٠٠٠م.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢١٠

الأمر الثاني: بشأن مدى عناية الفقهاء بأحكام شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لقد لحظ إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) أن الفقهاء قصرُوا في هذا الباب، وأنهم وكلّوه إلى المتكلمين^(١).

ويبدو أن ملحوظته وجيهة إذا نظرنا إلى كتب الفقه السائدة التي تبدأ بالطهارة وتختتم بالإقرار أو الفرائض، حيث لا نجد أبواباً مخصصة لأحكام هذه الشعيرة.

ولعل عذرهم في هذا أنهم اعتبروا الدين كله بما فيه الأحكام العملية الفقهية (أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر) فلا حاجة لتخصيصه؛ إلا أن هذا القصور أتاح المجال لبعض الفرق كالخوارج والمعتزلة أن تعنى بالموضوع وتجعله أساساً في منهجها العلمي والعمل^(٢).

(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص ٢٣٩، تحقيق: عبد العظيم الديب.

(٢) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، مايكل كوك، ترجمة: الدكتور/ رضوان السيد وآخرين ص ٣٠١-٤٤٥ و ٥٦١-٦٠٤. الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

ثالثاً: المقارنة بين المفهومين النظامي والفقهى:

في ضوء ذلك العرض المجمل يستبين لنا:

- ١ - أن مفهوم الحسبة في النظام ، عام في كل التصرفات الخاطئة سواء صدرت من أفراد، أم من مؤسسات، أو من موظفي الدولة .
أما مفهومها في الفقه فهو يكاد يقتصر على تصرفات الأفراد وقد يتناول بعض تصرفات موظفي الدولة، كالمعلمين في المدارس، والأئمة والمؤذنين، بل وأمثال القضاة، والأمراء، والولاة.
- ٢ - أن مصطلح الحسبة في النظام غائب، وغير موجود؛ وقد حل محله مصطلحات أخرى، كالرقابة والتحقيق والضبط والتفتيش ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- أما في الفقه فإن مصطلح الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما الشائعان دون غيرهما من المصطلحات.
- ٣ - أن المحتسب في النظام يتنوع بتنوع المخالفة، وتعدد جهاتها.
- أما في الفقه فمهما تنوعت المخالفات، وتعددت جهاتها ومصادرها، فمرجعها إلى أهل الحسبة . وسيأتي لذلك مزيد بيان.

المبحث الثاني

موضوع الحسبة

إذا كانت الحسبة تعني "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله".

فإن موضوع الاحتساب أو محله، هو المعروف المتروك، والمنكر المفعول. "ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين:

الأول: إيجابي، يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً.

الثاني: سلبي، يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً.

ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عنهما^(١).

والمنكر إذا أطلق فالمراد به ما أنكره الشرع.

ويلحق به المحظورات النظامية إذا لم تخالف نصاً، أو قاعدة شرعية.

ويمكن تحديد موضوع الحسبة بجملة مختصرة هي (التصرفات الخاطئة)

(١) أصول الدعوة، دكتور/ عبد الكريم زيدان ص ١٨٨ .

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢١٣

ولمزيد البيان نعرض موضوع الحسبة في كل من النظام والفقهاء.

أولاً: موضوع الحسبة في النظام:

قد يكون من المفيد أن نحصر حديثنا عن موضوع الحسبة في النظام في نقطتين:

الأولى: تحديد الاسم.

الثانية: نطاق موضوع الحسبة.

فأما الأولى: وهي تحديد الاسم ، فأعني به ما يطلق على محل الاحتساب ، فإن من يلقي نظرة سريعة على الأنظمة ، سيلحظ أن محل الاحتساب يطلق عليه عدة أسماء ، لعل من أشهرها :

١ - **الجرائم** : كما يلحظ في أنظمة كثيرة مثل : نظام مكافحة الرشوة^(١) ، والنظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود^(٢) ، ونظام مكافحة التزوير^(٣) ، ونظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة^(٤) . على أن ثمة لفظاً آخر قد يستعمل مرادفاً للجريمة وهو الجنائية.

(١) كما في المادة [١٠] من النظام

(٢) ينظر مثلاً: المادة [٨] .

(٣) كما في المادة [٦] منه .

(٤) كما في المادة [٣] منه .

٢ - المخالفات : وهي مصطلح قانوني، اشتهر في عدة قوانين عربية، ويراد به الجريمة الصغيرة التي لا تزيد عقوبة الحبس منها عن أسبوع، أو الغرامة، عن مبلغ مالي محدود كمائة ريال مثلاً.

وذلك مبني على تقسيم الجرائم إلى جنائية، وجنحة، ومخالفة^(١).

وقد تكرر ورود مصطلح المخالفة في النظام السعودي كثيراً، وإن كان لم يتقيد بالمفهوم القانوني المشار إليه آنفاً، كنظام حماية المرافق العامة^(٢)، ونظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم^(٣)، ونظام التسجيل العيني للعقار^(٤).

وربما كان نظام المرور الصادر عام ١٤٢٨ هـ، والأنظمة البلدية من أبرز الأنظمة التي يتكرر فيها المصطلح كثيراً.

وأكثر ما يراد بالمخالفة، عدم تنفيذ النظام. لكن قد يراد به أحياناً مخالفة الأحكام الشرعية^(٥).

٣ - المنوعات: وهو مصطلح قانوني مشهور، وله ورود في الأنظمة

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ١/ ٦٧.

(٢) مثلاً: المادة [١٠].

(٣) مثلاً: المادة [٩، ١٠].

(٤) مثلاً: المادة [٧٥].

(٥) ينظر مثلاً: نظام المطبوعات والنشر المادة [٣٦].

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢١٥

السعودية^(١).

٤ - المنكر: وهو لفظ شرعي، وقد تكرر وروده في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويكاد يندر وجوده في غير هذا النظام^(٢).

٥ - المحظورات: وهو لفظ شائع في الفقه والنظام. ومن ذلك نظام الغابات والمراعي (الفصل الرابع).

النقطة الثانية: نطاق موضوع الحسبة في النظام:

تتسع دائرة المحظورات النظامية لتطول معظم جوانب الحياة الاجتماعية، ولا يكاد يخلو نظام من الأنظمة من ذكر المحظورات، وتحديدًا.

وهذا ناتج عن طبيعة القاعدة النظامية التي تقوم على:

١ - الإلزام.

٢ - الجزاء.

الأمر الذي يلجئ المنظم إلى أن يحرص المحظورات بدقة مع بيان جزائها.

(١) مثلاً: المادة [١٢] من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمادة [٣٧] من نظام الجمارك.

(٢) ومن هذا النادر النظام الأساسي للحكم. جاء في المادة [٢٣] منه: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله".

يبد أن هذه المحظورات تكاد تنحصر في العلاقات بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة في شؤون الحياة الدنيا، أو ما يسميه القانونيون: الروابط الاجتماعية .

أما التكاليف الأخرى أعني (حقوق الله تعالى) فذلك ما لا يتعرض له القانون إلا نادراً^(١).

ثانياً: موضوع الحسبة في الفقه:

في صدر المبحث قلنا: إن موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه السلبي والإيجابي، ويراد بالسلبي: ترك المعروف، وبالإيجابي: إيجاد المحذور. وهذا هو المفهوم الشائع لموضوع الحسبة عند الفقهاء.

وتعريف الحسبة عند الماوردي غاية في توضيح المراد بمحل الاحتساب، فهي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"^(٢).

وفي صدد توضيح موضوع الحسبة يقارن الماوردي بين الحسبة وما يشبهها من الولايات، حيث جعلها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وذكر

(١) انظر: الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، للدكتور محمد زكي عبدالبر ص ٧٣، ١٠٦ .

ونظرات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالكريم زيدان، ص ٣٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣١٥ .

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢١٧

أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بتفصيل لا يسع المقام ذكره هنا^(١).

ثم قال : "إذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم، فهي تشتمل على فصلين:

أحدهما : أمر بالمعروف ، والثاني: نهي عن المنكر، فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها : ما يتعلق بحقوق الله. والثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين، والثالث: ما يكون مشتركاً بينهما"^(٢).

ثم شرع في تفصيل الأقسام .

ثم بين (النهي عن المنكرات) وقسمها كالتقسيم السابق للمعروف^(٣).

بل إنه أضاف نوعاً آخر من المنكرات، أسماه: المحظورات^(٤) ومثل له بمواقف الريب، ومظان التهمة.

وكان ينبغي عليه أن يذكر شروط المحتسب فيه، أو ضوابطه بطريقة متسلسلة وواضحة، غير أنه لم يفعل ذلك، بل ذكر بعضها عرضاً في ثانيا الكلام.

(١) المرجع السابق ٣١٦-٣١٨.

(٢) المرجع السابق ص ٣١٨.

(٣) المرجع السابق ص ٣٢٤.

(٤) المرجع السابق ص ٣٢٦.

ولعل من أهم ما ذكره أمرين:

أحدهما: ظهور المنكر وانكشافه.

الثاني: عدم الخلاف فيه.

فأما الأول، فقال عنه: "وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها... فإن غلب على الظن استسار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها... فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس... والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد، وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه"^(١).

وكان أبو حامد الغزالي أكثر بيانا وتفصيلاً لهذه المسألة حيث أجمل أولاً، فقال: "وهو كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد، فهذه أربعة شروط"^(٢).

ثم أخذ بتفصيلها. والمقام هنا لا يحتمل ذكر هذه التفاصيل.

وأما الأمر الثاني: وهو عدم الخلاف في موضوع الحسبة، فقد عرضها الماوردي باختصار، فقال: "وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا

(١) المرجع السابق ص ٣٣٠-٣٣١.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٣٩٩. دار صادر، بيروت ٢٠٠٠م.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢١٩

مدخل في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وهو ذريعة إلى محذور متفق عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النسيء المتفق على تحريمه... وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها، ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كالمتمعة^(١).

والحق أن مسألة إنكار المختلف فيه من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى تأمل وروية، وقد بحثها العلماء قديماً وحديثاً^(٢).

والذي يظهر لي فيها، أن القول فيها بالإطلاق غير مسدد سواء القول بمشروعية الإنكار، أو عدم مشروعيته، بل الصواب فيها التفصيل، فإن الخلاف ليس على درجة واحدة، وليس نوعاً واحداً، بل هناك خلاف سائغ وخلاف غير سائغ.

والسائغ يندرج فيه ما كان الخلاف فيه قوياً بين أهل العلم لتعارض الأدلة، أو ليس مبنياً على نص ولا إجماع، وأمثله كثيرة جداً، ومتناثرة في أبواب الفقه عند سائر المذاهب، وقد عنيت بها كتب الخلاف مثل: اختلاف

(١) المرجع السابق ص ٣٣١-٣٣٢.

(٢) للدكتور فضل إلهي مؤلف بعنوان: (حكم الإنكار في مسائل الخلاف) نشر عام ١٤١٧.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٢٠

الفقهاء لابن جرير الطبري، واختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) والمحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة وغيرها.

وغير السائغ يندرج فيه نوعان من الخلاف هما: الخلاف الشاذ، والخلاف الضعيف.

ونعني بالشاذ ما خالف الإجماع، أو خالف النصوص، والقواعد الشرعية. ونعني بالضعيف: ما له شبهة دليل، وقال به بعض العلماء، أو ليس عليه دليل من الأدلة الأصلية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ولكنه مخالف للأدلة المختلف فيها، كالمصلحة المرسل، والاستحسان والعرف، ورفع الحرج.

وبناءً على هذا التفصيل، فالخلاف السائغ لا إنكار فيه. والخلاف غير السائغ يكون فيه الإنكار، والله أعلم^(١).

ثالثاً: المقارنة بين الفقه والنظام في (موضوع الحسبة):

قلنا: إن النظام له مصطلحان في تسمية موضوع الاحتساب كالجرائم والمخالفات، والممنوعات، وأما لفظ (المنكر) فاستعماله نادر.

(١) ينظر: أصول الدعوة، للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٩١.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٢١

وبالمقابلة مع الفقه نلاحظ أنه (الفقه): يستعمل ألفاظاً عديدة مثل: المحرم، المنكر، المعصية، المحذور، المكروه، الجريمة، الجنائية^(١)، وكلها ألفاظ شرعية. والاختلاف بينهما في الألفاظ والمصطلحات ليس جوهرياً. فلا مشاحة في الاصطلاح إذن.

أما من حيث نطاق (موضوع الحسبة) فقد عرفنا أنه في النظام لا يكاد يتجاوز الروابط الاجتماعية، أو علاقات الناس بعضهم ببعض، وأما (حقوق الله ﷻ) فلا يحفل بها.

أما في الفقه فقد بدا ظاهراً لا شك فيه أن موضوع الحسبة يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق الناس (العباد)، والحقوق المشتركة، وذلك من خصائص التشريع الإلهي الذي لا يدانيه أي تشريع بشري^(٢).

إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فإن كثيراً من المسؤوليات، أو القضايا تسند إلى جهات أخرى غير أهل الحسبة، ومن ذلك ما يدخل في اختصاصات القضاء، أو الإمام الأعظم.

(١) كل هذه الألفاظ مشهورة ومعروفة عند كل من له أدنى معرفة بالعلم الشرعي، وقد يكون اللفظ الأخير (الجنائية) من أقل هذه الألفاظ شهرة، وقد دل عليه حديث (ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده) أخرجه الترمذي برقم ٣٠٨٧ وقال حسن صحيح.

(٢) ينظر: أصول الدعوة ١٩١-١٩٥ مرجع سابق.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٢٢

وقد أشار الإمام ابن تيمية - رحمه الله - إلى هذه المسألة فقال: "وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجب طاعته فيه"^(١).

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٢٦.

المبحث الثالث

المحتسب

المحتسب هو القائم بالحسبة، وهو أحد أركان الاحتساب، والذي يهم التركيز عليه في هذا المبحث، معرفة صفات هذا المحتسب، أو شروطه^(١)، في الفقه وفي النظام.

أولاً: المحتسب في النظام:

يمكننا القول بأن الأنظمة نوعان:

الأول: الأنظمة ذات الطابع الشرعي كنظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنظيم خدمات المعتمرين، وزوار المسجد النبوي، ونظام المحاماة.

الثاني: الأنظمة الأخرى:

فأما النوع الأول فإن النظام يشترط في المحتسب أن يكون ذا تأهيل شرعي.

جاء في المادة السابعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(١) الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. (التعريفات للجرجاني ص ١٣١).
والصفة: الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها. (المرجع السابق ص ١٣٩).

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٢٤

"يتم اختيار رئيس وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمفتشين والمحققين، ورؤساء الأقسام الدينية، والمشرفين، والمساعدين، من ذوي المؤهلات العلمية المناسبة، والمشهود لهم بحسن السمعة".

والذي يظهر أن المراد بالمؤهل العلمي المناسب هنا هو المؤهل الشرعي، والتطبيق العملي يدل عليه، فكل من يعين في الوظائف الدينية، ومنها الحسبة يشترط فيه التأهيل الشرعي.

وفي تنظيم خدمات المعتمرين، وزوار المسجد النبوي جاء في المادة الثامنة: "تشكل لجنة دائمة في وزارة الحج من وزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة الحج يكون أحد أعضائها مؤهلاً شرعياً، تختص باستقبال الشكاوى المقدمة من المعتمرين، أو من الجهات الرسمية، والتحقيق فيها، والتوصية بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا التنظيم".

وعلى هذا فهما متقاربان في مؤداهما .

وإذا كان المحتسبون هنا لجنة، فقد اشترط المنظم أن يكون أحد أعضائها ذا تأهيل شرعي.

ونحو من هذا ما جاء في نظام المحاماة في مادته (٣١) "يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة، أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة (٢٩) من هذا النظام، وتسمى لجنة التأديب، وتكون من قاض واثنين من أهل

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٢٥

الخبرة" والمراد هنا تأديب المحامي الذي يرتكب المخالفات.

النوع الثاني: الأنظمة الأخرى:

ففيها تركز صفات المحتسب - غالباً - على أحد أربعة أمور:

١ - أن يكون حسن السيرة والسلوك . كما اشترط في عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .

٢ - أن يكون من أهل الاختصاص، أو الخبرة، ومن أمثلته: ما جاء في نظام مكافحة الغش التجاري المادة (١٦)، من اشتراط الخبرة في أحد أعضاء لجنة توقيع العقوبة على المخالف. وقريب من ذلك ما جاء في المادتين (٣٤، ٣٨) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان .

٣ - كونه موظفاً مختصاً.

ففي المادة (١٩) من النظام العام للبيئة "يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام، واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة، وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط وإثبات المخالفات".

(١) المادة [٧] من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٢٦

ومثله ما جاء في المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجميع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق" ونظائر ذلك كثيرة^(١).

٤ - كونه متخصصاً بالأنظمة^(٢).

ويتكرر ورود هذه الصفة كثيراً في الأنظمة، هذا في الوقت الذي لا تكاد تجد ما يماثله أو يقاربه من اشتراط صفة (التخصص بالشرطة).
وتلك ملحوظة تدعو للتأمل.

(١) مثلاً: نظام مكافحة الغش التجاري المادة [١٤].

(٢) ينظر مثلاً: النظام العام للبيئة المادة [٢٠/٢]، ونظام الأساء التجارية المادة [١٤].

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٢٧

ثانياً: المحتسب في الفقه:

لقد كان الفقه واضحاً في شروطه التي ينبغي توافرها في المحتسب، وذلك لأن نظريته إلى المحتسب تفترض فيه تكامل الشخصية والأهلية، ليكون قدوة للآخرين، قال الماوردي: "ومن شرائط المحتسب أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، عادلاً، قادراً"^(١).

ومجمل هذه الشروط: التكليف، والحرية والإسلام، والعدالة، والقدرة. وباستثناء العدالة فإن بقية الشروط تكاد تكون محل اتفاق بين أهل العلم. وبرغم إغفال الماوردي لشرط العلم هنا، إلا أنه أشار أثناء تفصيل الشروط إلى شرط الاجتهاد، والخلاف فيه^(٢). والظاهر أن اشتراط العلم بالمأمور والمنهي، له نصيب من الصحة، بل ينبغي ألا يختلف عليه^(٣). أما شرط العدالة فقد اختلف فيه العلماء كثيراً.

(١) الرتبة في طلب الحسبة ص ٦٤.

(٢) نفسه ص ٦٥.

(٣) ينظر: معالم القرية للقرشي ص ٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٧/١٥، وبدائع التفسير لابن القيم جمع يسري السيد محمد ٤٧٧/٢، ونظام الحسبة في الإسلام، لعبدالعزیز بن مرشد ص ٦٢.

قال ابن كثير في معرض تفسيره للآية الكريمة ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] "... فكل من الأمر بالمعروف وفعله، واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف. وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهي غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية فإنه لا حجة لهم فيها، والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه"^(١).

وعليه فهو شرط كمال، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن على من يتولى توظيف المحتسب أن يتحرى فيه العدالة والتقوى.

أما غير المحتسب (الموظف) فهو مطالب بالدعوة إلى الله وبالاحتساب حتى لو خالفت أفعاله أقواله.

وثمة شروط أخرى مختلف فيها كالذكورة وإذن الإمام. والصحيح عدم اشتراطها، إلا ما تقتضيه التنظيمات الإدارية.

(١) تفسير ابن كثير، تحقيق: مجموعة من الباحثين ١/ ٣٨٢.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٢٩

ثالثاً: المقارنة بين الفقه والنظام في شروط المحتسب:

قد بدا أن النظام يركز في شروطه على شرطي: التأهيل العلمي، والخبرة.

وهما شرطان على جانب من الأهمية.

أما شرط العدالة، فقد يكتفي المنظم بصفة (حسن السيرة، والسلوك) وهي صفة لا تخرج عن مضمون العدالة.

بيد أن ما يلحظ هو ندرة اشتراط هذا الشرط في المحتسب، وذلك مما ينبغي استدراكه في كل الأنظمة.

أما الفقه فهو واضح في رؤيته حينما وضع الشروط الأساسية فيمن يتولى الحسبة.

وتحسن الإشارة هنا إلى فارق مهم بين الفقه، والنظام يمكن استنتاجه من ذلك العرض المجمل بشأن المحتسب، هو: أن المحتسب في النظام يطلق على أصناف عديدة ممن يقوم بشؤون الحسبة، مثل: أمير المنطقة^(١)، والوزير، والمدير، وبعض الموظفين، واللجان الإدارية، وديوان المراقبة العامة، وهيئة

(١) جاء في المادة [٧/و] من نظام المناطق، ضمن تعداد مسؤوليات الأمير: "إدارة المحافظات والمراكز، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ورؤساء المراكز، والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم" وفي فقرة (ح) "الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها للتأكد من حسن أدائهم" ولا شك أن المراقبة والإشراف نوعان من الاحتساب.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٣٠

الرقابة والتحقيق، وعضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما أشبه ذلك من الأصناف التي تقوم بأعمال المحتسب.

أما في الفقه: فإن المحتسب يتبع ولاية واحدة هي: الحسبة تتحمل أعباء الاحتساب أينما وجدت.

ونحن حينها نأخذ بالاعتبار أن الحسبة وظيفة، فإن الشقة ليست بعيدة - على ما يبدو - بين الفقه والنظام، فسواء اتحدت الوظيفة أو تعددت فلا فرق، ما دامت النتيجة - وهي وجود الاحتساب - حاصلة.

المبحث الرابع المحتسب عليه

يمكن تعريف المحتسب عليه بأنه: "كل شخص، أو جهة يصدر عنها عمل غير مشروع".

والشخص هنا يشمل كل إنسان يكون الفعل الممنوع منه منكراً، وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة.

وعلى هذا فلا يشترط التكليف، فالأعمال الضارة يمنع منها الصبي والمجنون، كالعاقل.

والجهة يقصد بها كل شخصية معنوية كالوزارة، والإمارة، والمدرسة، والجامعة، والشركة بحيث يوجه الاحتساب إلى أي من القائمين عليها، وقد تلغى أو تغلق إذا تكرر الخطأ منها.

أولاً: المحتسب عليه في النظام:

بتتبع بعض الأنظمة يبدو أن المحتسب عليه ينطبق على فئات عديدة، أهمها:

- ١- أصحاب الأعمال المجرمة نظاماً^(١): مثل تزيف وتقليد النقود، والتزوير، والرشوة، وانتحال صفة رجل السلطة العامة، وغسل الأموال، والجرائم المعلوماتية، والغش التجاري.
 - ٢- أصحاب الأعمال المجرمة شرعاً: كالقتل، والسرقه، والخمر، والإفساد في الأرض، وترك الصلاة، والزكاة، والإفطار في نهار رمضان.
 - ٣- أصحاب المخالفات النظامية من موظفين، وغيرهم.
 - ٤- كل من أخل بالنظام العام، أو الآداب العامة.
- وكل من هؤلاء قد يكون موظفاً في الدولة، وقد يكون فرداً، وقد يكون ممثلاً لمؤسسة أو محل تجاري، كما أنه قد يكون مواطناً، وقد يكون أجنبياً.
- ٥- الشخصيات المعنوية: كالإدارات الحكومية، والمدارس، والشركات.
- كالذي جاء في نظام الشركات المادة (٢٢٩): "مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة

(١) أي صدرت أنظمة بتجريمها، وإن كانت محرمة شرعاً.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٣٣

شهور، ولا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال
٨ - كل شركة لا تراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة، أو
القرارات ٩ - كل شركة لا تمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة
والصناعة بغير سبب معقول...".

ولعل المقصود بعقوبة الشركة هنا: الغرامة دون غيرها، ولذا؛ فقد بينت
الفقرة التالية رقم ١٠ كيفية تحصيل الغرامة، وأنها تستحصل من مكافأة
أعضاء مجلس إدارة الشركة.

ثانياً: المحتسب عليه في الفقه:

جاء حديث الماوردي عن موضوع (المحتسب عليه) مفرقاً متناثراً، في صورة أمثلة ونماذج ممزوجة بموضوع (المحتسب فيه) فهو يقول مثلاً في معرض حديثه عن النهي عن المنكرات: "... ولا يؤاخذ به بالتهم ولا بالظنون... وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذ به بالتهم ولم يعامله بالإنكار... وإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة، وعلم أنه غني بهال أو عمل، أنكر عليه وأدبه... وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله... أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختيار"^(١).

وكأنه هنا يتحدث عن المحتسب فيه وهو أن يكون منكراً ظاهراً ومعلوماً في الدين. وقد تقدم الكلام فيه.

إلا أن الماوردي أسهب في كتاب الرتبة في ذكر أنواع المحتسب عليهم، وسرد أبواباً كثيرة تزيد على الستين، كل باب يخص نوعاً من الحرف والمهن أو الوظائف والأعمال.

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٢٤-٣٢٥ بتصرف.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٣٥

ويمكن تصنيف هذه الأبواب إلى الأنواع الآتية:

الأول: غير المسلمين، ويخص فقهاء الحسبة^(١) أهل الذمة من غير المسلمين بتفصيل، من حيث ما يجب أن يؤخذوا به، ويحتسب عليهم فيه من التصرفات .

وخصص الماوردي لهؤلاء الباب الرابع من كتابه (الرتبة)

الثاني: أصحاب الولايات: كالقضاة، والأمراء، وغيرهم من موظفي الدولة.

وقد خصص الماوردي بابين لهؤلاء، وهما الباب الحادي والخمسون، والثاني والخمسون من كتاب (الرتبة).

الثالث: أصحاب الأعمال الدينية، كالأئمة، والوعاظ، والمؤذنين، وأهل الجنائز. وقد خصص عدة أبواب لهؤلاء .

وفي كتب الاحتساب الأخرى مزيد من الأصناف^(٢).

الرابع: أصحاب منكرات الأسواق، ويقصد بها المخالفات المرورية، والبلدية.

(١) ينظر مثلاً: نصاب الاحتساب للسناي ص ٢٣٦-٢٤٠، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي ١٠٦-١٠٧ .

(٢) ينظر مثلاً: الاحتساب للسناي، الأبواب ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٤، ٤٦، ٥٥ .

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٣٦

الخامس: أصحاب الأعمال المهنية، وهذه هي الغالبة على الكتاب، حيث خصص لهم نحو الخمسين باباً.

وفي ضوء هذه الإشارات نلاحظ كثرة أصناف المحتسب عليهم، وأنهم قد يكونون أشخاصاً طبيعيين، وهم الأكثر والأشهر، كما قد يكونون أشخاصاً معنويين. ففي الباب الثاني والأربعين جاء العنوان هكذا: "في الحسبة على الحمائم وقوامها"^(١). والباب الرابع والخمسين جاء عنوانه: (الحسبة على السفن والمراكب)^(٢). وكأن هذا يفيد بأن العبرة بالمحل وليس بالحال.

(١) الرتبة ص ٢٦٧.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٥٦.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٣٧

ثالثاً: المقارنة بين النظام والفقهاء في موضوع (المحتسب عليه):

عند التأمل في كل منهما لا يظهر كبير فرق بينهما في أصناف المحتسب عليهم، إلا أن الفقه يبدو أكثر شمولية، عندما ذكر من جملة المحتسب عليهم: الولاة، والقضاة.

ولئن كان يوجد في النظام ما يعرف بـ(نظام محاكمة الوزراء)، وكذا تأديب القضاة وفق ما جاء في الفصل الخامس من نظام القضاء الجديد فإن الفقه يختلف من ناحيتين:

الأولى: أن الاحتساب عام في كل مسؤول من مسؤولي الدولة حتى لو كان أعلى من الوزير، مع مراعاة خصائص الاحتساب حينئذ^(١).

الثاني: أن المحتسب على القاضي قد يكون أدنى منه رتبة وعلماً، بحكم المسؤولية ليس إلا.

(١) ينظر: الرتبة ٣٤٨.

ومواقف السلف تجاه الولاة والسلطين قد أخذت عدة مسارات. فبعضهم جانبهم وترك مناصحتهم، وبعضهم جانبهم وناصحهم بطريقة حذرة، وبعضهم خالطهم، وتولى وظائفهم مع المناصحة والإنكار، ولعل هؤلاء هم الأكثر ينظر: ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلطين للسيوطي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مايكل كوك، ترجمة رضوان السيد وآخرين ص ١٧٥-١٩٢، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي ص ٥٩.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٣٨

ولعل الأسلوب النظامي في الاحتساب على القضاة أولى؛ لكونه يتم عن طريق المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يناسب مكانة القاضي.

المبحث الخامس

أساليب الاحتساب

كيف تنفذ الحسبة؟

هذا موضوع هذا المبحث.

وهو سؤال ذو أهمية بالغة؛ لكونه يرسم الخريطة أمام المحتسب فيسير فيها خطوة خطوة.

ثم هل يتفق النظام مع الفقه في هذه الأساليب، أو أن بينهما فروقاً؟

هذا ما نحاول سبر غوره هنا.

أولاً: أساليب الاحتساب في النظام:

بدءاً يمكن تقسيم هذه الأساليب قسمين:

١ - أسلوب قولي.

٢ - أسلوب عملي.

فأما القولي فيشمل الشفوي، والتحريري.

ومن صور الاحتساب الشفوي ما جاء في المادة التاسعة من نظام هيئة

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٤٠

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إرشاد الناس ونصحهم"^(١) لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها".

ومنها أيضاً ما جاء في المادة (٥٨) من نظام القضاء الجديد: "مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد، واستقلال وبها للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم، والقضاة، وإعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها، وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة".

أما الاحتساب القولي التحريري فيبدو أنه هو الأكثر في الاحتساب على موظفي الدولة، سواء جاء بصورة الإنذار أو بصورة اللوم، حسب المادة ٣٢ من نظام تأديب الموظفين.

أو جاء بصورة التحقيق كما في المادة (٣٥) من النظام نفسه، وفي المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

ونظام ديوان المحاكمات العسكرية.

ذلك عن أسلوب الاحتساب القولي.

(١) الإرشاد والنصح يجريان عادة بالمقال الشفهي الرقيق. لكن النصح أعم من الإرشاد لأنه يشمل عمل القلب واللسان، أما الإرشاد فمن عمل اللسان.

أما الاحتساب العملي فيبرز في أشكال عديدة.

وهذه الأشكال على نوعين:

الأول: الاحتساب العملي السلبي.

الثاني: الاحتساب العملي الإيجابي.

ونعني بالسلبي ما يأتي بصورة الحرمان، كحرمان الموظف من العلاوة الدورية^(١)، وكف يده^(٢).

وأما الاحتساب العملي الإيجابي فيقصد به إيقاع العقوبة المادية بالشخص، كالحسم من الراتب^(٣)، والفصل من الوظيفة^(٤).

والتعويض (الضمان) مقابل الأضرار التي يلحقها الشخص بالمرافق، والمنشآت العامة^(٥).

والقبض على المخالف والتحقيق معه، كما في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية المادة (١١) ونظام الإجراءات الجزائية المادة (٢٤). والتشهير

(١) ينظر: نظام تأديب الموظفين، المادة [٣٢].

(٢) المرجع السابقة، المادة [٤٣].

(٣) المرجع السابق، المادة [٣٢].

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ينظر: المادة [١١] من نظام حماية المرافق العامة.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٤٢

بالمخالف^(١)، كما في المادة (٢٠) من نظام مكافحة الغش التجاري.
وربما يكون السجن، والغرامة هما الأكثر حضوراً في الأنظمة السعودية،
تبعاً للقوانين العربية الأخرى.

ومن هذه الأنظمة: نظام التسجيل العيني للعقار (المواد ٧٢-٧٥). ونظام
الأنشطة المقلقة للراحة، أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة المادة (٦)،
ونظام مكافحة التستر المادة (٢)، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس المادتان
(١٤، ١٥). وغيرها من الأنظمة.

(١) التشهير عقوبة عملية إيجابية، وليس بالضرورة أن تكون مادية، بل يمكن اعتبارها معنوية.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٤٣

ثانياً: أساليب الاحتساب في الفقه:

في تفريقه بين المحتسب والمتطوع ذكر الماوردي أموراً يمكن اعتبارها بياناً لأسلوب الاحتساب.

ومن هذه الفروق:

١- أن المحتسب منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره، بخلاف المتطوع فليس منصوباً للاستعداد.

٢- أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، أما المتطوع فليس عليه بحث، ولا فحص.

٣- أن له أن يتخذ على إنكاره أعواناً؛ ليكون عليه أقدر، وليس ذلك للمتطوع.

٤- أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة بما لا يتجاوز الحدود، وليس ذلك للمتطوع مطلقاً^(١).

وعند التأمل فيها نلاحظها ترسم حدوداً للاحتساب، وطريقته، وذلك هو الأسلوب. وقد عرض الماوردي لأسلوب الاحتساب فيما يتعلق بحقوق الله وذكر تفصيلات ليس وراءها طائل.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص ٣١٥.

أما حقوق العباد فيقسمها قسمين: قسماً عاماً ، وقسماً خاصاً، ويريد بالعام ما يتعلق بالمصالح، والمرافق العامة .

وأما الخاص فيريد به الحقوق الخاصة، حيث ذكر منها الديون "والديون إذا أخرجت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق، وليس له أن يحبس بها؛ لأن الحبس حكم، وله أن يلازم عليه؛ لأن لصاحب الحق أن يلازم، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب؛ لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي..."^(١).

وناقش ما سماه بالمحظورات ، فقال: "وأما ما يتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم، فقد قال النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"^(٢) فيقدم الإنذار، ولا يعجل التأديب قبل الإنذار... وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، فما يجد الناس بدّ من ذلك، وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل بالتأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم... وإذا جاهر الرجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدبه، وإن كان ذمياً أدبه على إظهارها، واختلف الفقهاء في إراقها

(١) الأحكام السلطانية، ص ٣٢٢ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي وصححه (السنن برقم ٢٥١٨).

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٤٥

عليه... وأما المجاهرة بإظهار الملاحية المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى
تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها... وأما ما لم
يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك
الأستار حذراً من الاستتار بها، قال النبي ﷺ: "من أتى من هذه القذورات
شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه"^(١).

ومما له صلة بأسلوب الاحتساب الرفق وعدم العنف وقد نبه عليه
الماوردي بقوله: "ولتكن سيمته الرفق إليهم، ولين القول بطلاقة الوجه
وسهولة الأخلاق عند أمره ونهيه... قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِنَّ
لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ قَطًّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولأن
الإغلاظ في القول ربما يزيد بالمعصية"^(٢).

على أن مما يسترعي الانتباه عدم إيراد الماوردي لحديث أبي سعيد الخدري
المشهور: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم
يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٣) وهو الحديث المشهور في مراتب تغيير

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٢٦-٣٣٠ بتصرف. والحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود،
الباب ١٢.

(٢) الرتبة ص ٧٣. وينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ٢٥٦، تحقيق شعيب الأرنؤوط
 وآخر.

(٣) أخرجه مسلم برقم ص ٤٩.

المنكر .

ولعل ابن رجب هو أكثر من أطل في شرحه وتفصيله في كتابه (جامع العلوم والحكم)، الحديث الرابع والثلاثون، إلا أن حديثه كان عاماً لكل مسلم قادر دون تخصيص بالمحتسب.

حيث يقول: "فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم، في كل حال، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة"^(١).

وكانت له وقفات وإشارات مهمة، كقوله: "وقوله ﷺ: {من رأى منكم منكراً} يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فلو كان مستوراً فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتش على ما استراب به... وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة... وهو داخل في التجسس المنهي عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمرأ؟ فقال: نهانا الله عن التجسس"^(٢).

قلت: إذا كان الأصل عدم التجسس، وعدم الاقتحام على الناس في بيوتهم وأماكنهم الخاصة، فإنه قد يجوز في بعض الحالات وذلك حينما يكون ثمة ضرر جسيم متوقع، يخشى سريانه في المجتمع .

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٤٦ تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٤ .

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٤٧

وفي ضوء هذا العرض المجمل، يمكننا استنتاج أهم أساليب الاحتساب عند الفقهاء على النحو الآتي:

١ - الاحتساب باللسان، ويكون بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن؛ لقوله ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال محمد الطاهر بن عاشور:

"... والآية تقتضي أن القرآن مشتمل على هذه الطرق الثلاثة من أساليب الدعوة، وأن الرسول ﷺ إذا دعا الناس بغير القرآن من خطبه ومواظمه وإرشاده يسلك معهم هذه الطرق الثلاثة وذلك كله بحسب ما يقتضيه المقام..."^(١).

والمراد بالحكمة كما يقول الخازن^(٢):

"المقالة المحكمة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، والموعظة الحسنة، أي الترغيب والترهيب، وجادلهم بالتي هي أحسن: أي بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف".

(١) التحرير والتنوير ١٤ / ٣٣٠.

(٢) تفسير الخازن ٣ / ١٤٢.

وقد جاء تقييد الجدل في القرآن بـ (التي هي أحسن)؛ لأن الجدل سلاح ذو حدين^(١).

ولا شك أن الدعوة باللسان أعم من الاحتساب به . فالدعوة تشمل الخطب، والدروس العلمية، والمحاضرات العامة، والمحاورات والتأليف، وغير ذلك، أما الاحتساب فهو خاص بالإنكار السلبي، والإيجابي، كما مر معنا.

٢ - الاحتساب باليد، والمراد به التغيير العملي، ويشمل: الضرب (الجلد)، والمنع من فعل الجريمة، ومصادرة الأسباب المادية للمعصية، كالخمر، والأنصاب والأزلام والأصنام، وكتب السحر، أو إفسادها، ومن أشباه ذلك ونظائره هدم مسجد الضرار في عهد النبي ﷺ، وإهراق الخمر، وقدور الحمر الأهلية بعد طبخها لما حرمتا. وقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة على ذلك^(٢).

وأما الماوردي - ومن قلده من بعده - فإنهم برغم كثرة مجالات الاحتساب، وأصنافها التي ذكروها، من المهن المختلفة، فإن الاحتساب عليها

(١) ألف العلماء - وبخاصة المتكلمون - مؤلفات كثيرة عن الجدل . إلا أن من أفضل من تحدث عنه بأسلوب شرعي منطقي الإمام ابن تيمية في كثير من مصنفاته . (انظر مثلاً: درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٥٦-١٨٨).

(٢) الطرق الحكمية ص ٣١٢ وينظر: الحسبة لابن تيمية ص ٩٨ .

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٤٩

يتمثل بإصدار الأوامر والتعليمات إلى أصحاب المهن، لكن بدون عقوبات مصادرة، أو إتلاف في الغالب.

ولا شك أنها مسألة خلافية مشهورة.

٣ - وقد يضاف أسلوب آخر يمكن تسميته بالأسلوب النفسي، ومن أبرز صورته:

أ - الهجر: وهو أسلوب شرعي، قرآني، نبوي، ولكنه غير معروف عند أهل الحسبة؛ لأنه قد لا يسمى إنكاراً في مصطلحهم، ولكنه في حقيقته قد يكون أبلغ من القول، كما صنع النبي ﷺ مع الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك.

ب - التشهير، بالإعلان عن المجرم والتحذير منه، كشاهد الزور وشبهه^(١).

ج - النفي من بلد إلى آخر.

وهو عقوبة شرعية وردت في جريمتي: الزنا، وقطع الطريق.

غير أن العقوبتين الأخيرتين ليستا من صلاحيات المحتسب.

(١) ينظر في تفصيل هذه العقوبة: التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٧٦ - ٣٨٢.

ثالثاً: المقارنة بين الفقه والنظام في (أسلوب الاحتساب):

بالموازنة بين الفقه والنظام تبدو أوجه الشبه في الآتي:

١- تنوع الأساليب وتعددتها، مع مراعاة حجم الخطأ وجسامته.

٢- الاشتراك في كثير من أساليب الاحتساب.

وأما أوجه الاختلاف فتبدو في أمور:

(١) أن النظام يحدد المخالفة، أو الجريمة وعقوبتها، أما الفقه فيكل تحديد العقوبة إلى المحتسب لكونها تعزيرية.

(٢) والعقوبة في النظام قد توقعها الإدارة، أو الجهة المسؤولة، على المخالف. وقد تحتاج إلى إصدار حكم قضائي.

(٣) كما أن العقوبة على الموظف لا بد أن يسبقها تحقيق.

أما الفقه فالمحتسب هو المسؤول عن إيقاع العقوبة، ولا يحتاج إلى تحقيق.

(٤) والنظام يعنى بعقوبة الحبس، أما الفقه فالحبس ليس إلى المحتسب.

(٥) ويعنى النظام أيضاً بالغرامة، وهذا لا يكاد يوجد في الفقه.

(٦) أما المصادرة، والإتلاف فهما معروفان في النظام، أما في الفقه فهناك خلاف فقهي، والصحيح جوازهما.

الخاتمة

في ضوء ذلك العرض، والتحليل لعناصر الحسبة الرئيسة في النظام، وفي الفقه، نخرج بالملاحظات الآتية:

١- أن مصطلح (الحسبة) فقهي، وقد ركز عليه فقهاء الحسبة، دون غيرهم من الفقهاء.

أما في النظام فغير موجود مطلقاً.

٢- أن مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) شرعي، قرآني، نبوي، وهو شائع لدى الفقهاء.

وأما في النظام فيكاد يكون محصوراً في نظام (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). اللهم إلا في النظام الأساسي للحكم، وما عداها فغير مستعمل.

٣- ومن حيث مضمون الحسبة ومقاصدها فهي موجودة في معظم الأنظمة، غير أنها تستهدف المخالفات النظامية، وتكتسي بحلية مادية، ودينية، ولا تصطبغ بالصبغة الدينية.

وربما يكون ذلك عائداً إلى طبيعة صياغتها القانونية.

- ٤- أنه يلحظ أن أكثر العقوبات التي تطول المخالف نظاماً عقوبتها الحبس والغرامة، أما غيرهما فمحدود.
- ٥- أن جهة الاحتساب في الفقه متحدة، فوالى الحسبة يقوم بكل أنواع الاحتساب وأصنافه، سواء أكانت متعلقة بالعقيدة، أم بالعبادة، أم بالمعاملة، أم بالأخلاق والآداب، أم غير ذلك.
- أما في النظام فمهمة الاحتساب يتولاها عشرات الجهات، ومن ضمنها (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
- ٦- وفيما يخص نظام (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فإنه يلحظ أن اسمه لا يتطابق مع مسماه من كل الوجوه.
- فإن الاسم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) شامل لكل معروف ولكل منكر، وذلك يعم أحكام الدين كلها (عقيدة، وعبادة، ومعاملة، وأخلاقاً وآداباً).
- في حين أن مضمونه يتسم بالغموض، فقد جاء في المادة التاسعة: "من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات، والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة، أو البدع المنكرة..."

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٥٣

ففي شأن المعروف جاء تفسيره بالواجبات الدينية، وهو مصطلح مبهم، قد يفسر بالعبادات الظاهرة كالصلاة، والصيام، ونحوهما، مما يعني تضيق مجال المعروف.

وفي شأن النهي عن المنكر جاء تفسيره بالمحرمات، والممنوعات شرعاً، والعادات والتقاليد السيئة، والبدع المنكرة. وهو تفسير شامل وجامع. إلا أن واقع الهيئات لا يدل على ذلك، بل يلحظ تحجيم الصلاحيات وحصرها في منكرات العبادات، والسلوكيات المخلة بالآداب، أما ما سوى ذلك فلا يكاد يبين له أثر.

ولذا فإنني أختتم هذا البحث بهذه التوصية:

أنه ما دام اسم هذه الولاية يحمل هذا العنوان : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

فينبغي التوكيد على توسيع نطاق (المعروف، والمنكر) بما يناسب هذه الشعيرة.

وأرى أن يكون ذلك من زاويتين:

الأولى : تفعيل مهمة الاحتساب في كل المنكرات التي نصت عليها المادة التاسعة الواردة آنفاً.

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٥٤

الثانية : أن يضاف للهيئة وظيفة جديدة تناسب مكانتها وتربطها بمؤسسات الدولة، وذلك بأن تقوم الهيئة بمهمة الإشراف على كل الجهات المحتسبة في الدولة، للتأكد من سلامة الاحتساب الذي يجري في تلك الجهات، بحيث تكون جهة رقابة شرعية على أجهزة الاحتساب، ووحداته.

والله ولي التوفيق .

المراجع والمصادر

- الأحكام السلطانية . للماوردي تحقيق الدكتور أحمد البغدادي الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- إحياء علوم الدين . لأبي حامد الغزالي . دار صادر . بيروت سنة ٢٠٠٠ هـ .
- أصول الدعوة . د . عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . للقاضي أبو يعلى . تحقيق محمد الأمين الشنقيطي .
- الأمر بالمعروف والنهي عن النكر في الفكر الإسلامي . لمايكل كوك . ترجمة د . رضوان السيد وآخرين . الشبكة العربية للأبحاث والنشر .
- التشريع الجنائي الإسلامي . لعبد القادر عودة . مكتبة دار التراث .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير . تحقيق عدد من الباحثين .
- جامع العلوم والحكم . لابن رجب . تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس .
- الحسبة للإمام ابن تيميه .

- الحكم الشرعي والقاعدة القانونية . د . محمد زكي عبد البر . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ . دار القلم .
- الرتبة في طلب الحسبة للماوردي . تحقيق أحمد جابر بدران تحت إشراف أ . د . علي جمعة .
- سنن الإمام الترمذي . تحقيق الشيخ أحمد شاكر وآخرين .
- صحيح الإمام البخاري . دار السلام للنشر والتوزيع .
- صحيح الإمام مسلم . اعتنى به أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية .
- الطرق الحكمية لابن القيم . تصحيح أحمد العسكري . المؤسسة العربية للطباعة ١٣٨٠ هـ .
- غياث الأمم في التيات الظلم . لإمام الحرمين الجويني . تحقيق د . عبدالعظيم ديب .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم . وساعده ابنه محمد .

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

٢٥٧

- مجموعة الأنظمة السعودية . إصدار هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية .
- معالم القربة في أحكام الحسبة . لمحمد القرشي . اعتنى به روبن ليوي .
- المعجم الوسيط . إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- الموطأ للإمام مالك . كتاب الشعب . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- نصاب الاحتساب . لعمر محمد السنامي . تحقيق مريزن عسيري . دار الوطن .
- نظام الحسبة في الإسلام . دراسة مقارنة . لعبدالعزیز بن مرشد . طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- نظرات في الشريعة الإسلامية . د . عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة .
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري . تحقيق د . السيد العريني . دار الثقافة . بيروت .

محتويات المجلد الرابع

الصفحة	الباحث	اسم البحث
٥	د . عبد الرحمن بن عمر المدخلي	الحسبة في ضوء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
٨٧	أ . د . فؤاد عبد المنعم أحمد	الحسبة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
١٩٧	أ . د . عبدالله بن إبراهيم الطريقي	الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء .. الماوردي أنموذجاً
٢٦١	د . محمد بن عبد الله العيدي	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الواقع والمأمول
٣٥٥	خالد بن عبد العزيز الدخيل	دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الضبط الجنائي
٤٥١	الشيخ : خالد بن عبد الله الشافي	علاقة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأنظمة الأساسية والعدلية
٥٨٧	د . رزين بن محمد الرزين	مظاهر الحسبة الوقائية في الأنظمة الاقتصادية السعودية